

الفصل 2 - تخضع قطعة الأرض المذكورة بالفصل الأول أعلاه إلى تراتيب عمرانية خاصة طبقاً لأحكام الفصلين 3 و4 من القانون عدد 47 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 ماي 2018.

وزير الفلاحة والموارد المائية  
والصيد البحري  
سمير الطيب  
وزير التجهيز والإسكان والتهيئة  
الترابية

محمد صالح العرفاوي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وزارة الصحة

وعلى الأمر عدد 4775 لسنة 2014 المؤرخ في 29 ديسمبر 2014 المتعلق بتغيير تسمية مصالح ومؤسسات عمومية تابعة لوزارة الصحة.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية والتعليم العالي المؤرخ في 22 نوفمبر 2000 المتعلق بتنظيم مناظرة انتداب مقيمين في الصيدلة،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 27 ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم مناظرة انتداب مقيمين في الصيدلة.

قررا ما يلي:

الفصل الأول - تمت المصادقة على إلغاء عبارة "فيزيولوجيا القلب والشرايين: الضغط الشرياني وتنظيمه" المنصوص عليها بالنقطة 10 من الجزء الأول من الملحق المرفق بالقرار المؤرخ في 27 ديسمبر 2010، المشار إليه أعلاه وتعويضها بعبارة: "فيزيولوجيا القلب والشرايين".

الفصل 2 - تمت المصادقة على إضافة عبارة "وشبه الدرقية" مباشرة بعد عبارة "فيزيولوجيا الدرقية" المنصوص عليها بالنقطة 15 من الجزء الأول من الملحق المرفق بالقرار المؤرخ في 27 ديسمبر 2010 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 18 ماي 2018.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم خلبوس

وزير الصحة

عماد الحمامي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة مؤرخ في 18 ماي 2018 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 27 ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم مناظرة انتداب مقيمين في الصيدلة.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة منها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة ومشمولات أنظاريها،

وعلى الأمر عدد 2387 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بالنظام القانوني للمقيمين والتخصص في الصيدلة، المتفق بالأمر عدد 2199 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010،